الأحاديث النبوية التي سرت مسرى القواعد الفقهية

بقلم

د.عواد الخلف

رئيس قسم النشر العلمي

جامعة الشارقة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله حق حمده ، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، الحمد لله رب العالمين الذي خلق الإنسان ، علمه البيان ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، معلم الناس الخير ، ومنقذ البشرية وهادي الإنسانية ، منّة رب البرية المبعوث رحمة للعالمين

اللهم علمنا ما ينفعنا ، وانفعنا بما علمتنا ، وزدنا علماً وعملاً صالحاً متقبلاً .

وبعد ؛

فإن علم قواعد الفقه من أجل ما كتب في الفقه ، ففي هذا الفن الفقهي نجد العبارات المصقولة الموجزة ، تحوي بين طياتها أحكاما فرعية عديدة ، ومسائل جزئية منثورة بألطف عبارة وأوجز إشارة .

وإن الحديث النبوي لب العلوم و عين معارفها ، ولا شك أن كلام خير البشر بدائع حكم ، وجوامع كلم ، يستضاء بنورها ، ويهتدى ببدورها.

وهناك عدد من الأحاديث[٥٤٣] النبوية سرت مسرى القواعد والضوابط الفقهية – ولعدم علمي بمن قام باستقصائها – كان هذا البحث لسبر تلك الأحاديث من كتب السنة وتخريجها ومعرفة الصحيح والضعيف منها.

وقد جعلت البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول وفيه لمحة عن نشأة القواعد الفقهية.

المبحث الثاني وفيه الأحاديث الواردة كقواعد أو ضوابط فقهية مرتبة على حروف المعجم.ثم ختمت بخاتمة بينت فيها نتائج البحث ، وقد ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث.

كتبه

د. عواد الخلف

رئيس قسم النشر العلمي

جامعة الشارقة

المبحث الأول:

لمحة عن نشأة القواعد الفقهية

أ – في عهد النبوة :

كان عهد النبوة هو بداية نشأة القواعد ، ولا غرو فالنبي ﷺ أفصح العرب وهو من أوتي جوامع الكلم ، ولذا جعل أهل العلم عدداً من الأحاديث النبوية قواعد ينطوي تحتها فروع كثيرة ومن تلك الأحاديث النبوية التي سرت مسرى القاعدة والضابط فيما بعد :

١ – قوله ﷺ: " الخراج بالضمان "(١)

٢ – قوله ﷺ: " لا ضرر ولا ضرار "(٢)

(١)حديث حسن. أخرجه أبو داود في سننه – حديث ٣٥٠٨ و الترمذي في جامعه – حديث ١٢٨٥ و قال حديث حسن صحيح ، و أخرجه النسائي في سننه – حديث ٤٤٩٠ و ابن ماجه في سننه – حديث ٢٢٤٢ و ابن حبان في صحيحه – حديث ١١٢٥ ، و في اسناده مخلد بن خفاف لكن للحديث طرقا ينقوى بها كما في سنن أبي داود – حديث ٣٥١٠ و سنن ابن ماجه – حديث ٢٢٤٣ ، و الحديث صححه ابن القطان كما في التلخيص (٢٢/٣)

وغير ذلك من الأحاديث التي جمع فيها النبي ﷺ بما أوتي من جوامع من جوامع الكلم فروعا عدة في قاعدة واحدة .

ب – في عهد الصحابة :

هناك عدد من الآثار المنقولة عن الصحابة ، جرت مجرى القاعدة و الضابط من ذلك:

١ – قول عمر رضي الله عنه : " مقاطع الحقوق عن الشروط"(٣) .

٢ – قول علي (رضي الله عنه) : " من قاسم الربح فلا إثم عليه (٤) ".

ج – في عصر التابعين :

مازالت القواعد يتناقلها أهل العلم وإن كان بعضها نقل

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه – حديث ٢٣٤٠ ، و أحمد في مسنده- حديث ٢٢٢٧٢ كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة به ، و في إسناده ضعف لجهالة إسحاق و للانقطاع بينه و بين عبادة.

(٣) ذكره البخاري معلقا في باب الشروط في النكاح بعد حديث ٢٧٢٠ لكن وصله سعيد بن منصور في سننه كما أفاد ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٨٠/٥).

(٤) اخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٥٣/٨)

عن الصحابة أو التابعين بل إن بعضها كما مر حديث نبوي ، ومن النصوص التي عرف قائلها في عهد التابعين وعرف صاحبها وجرت مجرى القاعدة الفقهية :

١ – قول القاضي شريح : " من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه "(١).

٢ – قول جبير بن نعيم : " من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه"(٢) .

ثم تتابعت الحركة الفقهية بعد ذلك حتى ازدهر الفقه ونهض به علماؤه بم استنبطوه من دلالات النصوص وبما قدموه من قواعد ضمنوه كتبهم وفتاواهم ، إلى أن جاء القرن الرابع الذي أفردت فيه القواعد بالتصنيف على وجه مستقل :

أ – كتب الأشباه والنظائر نحو :

١ – الأشباه والنظائر لابن الوكيل الشافعي (ت٧١٦) .

(١) علقه البخاري في صحيحه كما في ترجمة الباب التي قبل حديث ٢٥٨٥ ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤١٥/٣).

(٢) أخبار القضاة للقاضي وكيع (٢٣١/٣) .

٢ – الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي الشافعي (ت٧٧١ هـ) .

٣ – الأشباه والنظائر ، لابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ) .

ب – كتب القواعد التي سميت بذلك :

١ – القواعد الفقهية للزركشي.

٢ – القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب .

٣ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام الشافعي .

ج – كتب جمعت بين القواعد الفقهية وأصول الفقه منها :

١ – تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي .

٢ – القوانين الفقهية لابن جزي المالكي(ت ٧٤١ هـ) .

٣ تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ت٦٥٦هـ) .

القاعدة الفقهية

تعريف القاعدة لغة (٣) :

تفيد مادة قعد (القاف والعين

(٣) انظر معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٥) وانظر المجمل (٧٦٠/٢) ومفردات القرآن ٤٢٤ وتاج

والدال) الاستقرار والثبات ، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿والقواعد من النساء ﴾[١]

كما تفيد معنى الأساس ، فقواعد البيت أساسه ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾ [٢].

تعريفها اصطلاحاً :عرفها عدد من العلماء بتعريفات عدة منها :

١ – ما عرّفه الفيومي (ت ٧٧٠هـ) في المصباح المنير حيث قال : (والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط ، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته) [٣].

٢ – تعريف تاج الدين ابن السبكي (ت ٧٧١هـ) لها حيث قال :

(الأمر الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها ، ومنها مالا يختص بباب ، كقولنا : اليقين لا يرفع بالشك ، ومنها ما يختص كقولنا : كل كفارة سببها معصية فهي على الفور) [٤].

٣ – تعريف سعد الدين التفتزاني (ت ٧٩٢ هـ) : " القاعدة حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٥].

٤ – تعريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) :

القاعدة : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [٦].

٥ – تعريف ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)

ومعناها كالضابط والقانون والأصل والحرف .

– قضية كلية كبرى سهلة الحصول لانتظامها على أمر محسوس [٧].

٦ – تعريف جلال الدين المحلي(ت ٨٦٤ هـ) : القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها[٨].

العروس(٤٧٤/٢) المعجم الوسيط (٧٥٥/٢)

(١) سورة النور ٦٠

(٢) سورة البقرة ١٢٧

(٣) المصباح المنير – مادة قعد – ص ٥١٠

(٤) الأشباه والنظائر له (١١/١٠) – دار الكتب العلمية ببيروت

(٥) التلويح (٢٠/١)

(٦) التعريفات ص ١٤٩

(٧) التحرير بشرح التقرير (٢٨/١)

(٨) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢١/١)

٧ – تعريف ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) :

هي عبارة عن : صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها[١] .

٨ – تعريف العلامة المقري المالكي في قواعده : (ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر معاني العلية العامة ، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة[٢] .

وغير ذلك من تعريفات العلماء إلا أني اكتفيت بما سبق لما فيه من الغنية .

ونلحظ من التعريفات السابقة أن عدد من العلماء جمع في تعريفه بين القاعدة والضابط وسوى بينهما ومنهم من فرق ، كما نلحظ الدقة في تعريف المتأخرين .

تعريف الضابط الفقهي :

١ – تعريف تاج الدين السبكي : (فيما اختص بباب ، وقصد به نظم صورة متشابه أن يسمى ضابطا) [٣] .

٢ – تعريف ابن نجيم في الأشباه والنظائر [٤] : (الضابط يجمع الفروع من باب واحد) .

٣ – تعريف أبي البقاء في الكليات : (والضابط يجمع فروعاً من باب واحد) [٥].

وقد جمع ابن نجيم في كتابه (الفوائد الزينية في فقه الحنفية) الضوابط الفقهية في المذهب فجمع خمسمائة ضابط ، وضمنه ضمن كتابه الأشباه والنظائر – الفن الثاني ، وهو مطبوع .

الفرق بين القاعدة والضابط :

ومن خلال سرد التعريفات للقاعدة والضابط يتضح أن العلماء في تفريقهم بين القاعدة والضابط على مذهبين :

الأول : طائفة لم تفرق بين القاعدة والضابط وعرفته بتعريف واحد ومن هذه الطائفة:

١ – ابن الهمام(ت ٨٦١هـ) في التحرير

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٤/١)

(٢) القواعد له – اللوحة الأولى نقلا عن الندوي في كتابه ر القواعد الفقهية ص ٤١

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي – المقدمة

(٤) الاشباه والنظائر له ص ١٩٢

(٥) كليات أبي البقاء ص٤٨

٢ – الفيـــــومي (ت ٧٧٠هـ) في المصباح المنير

٣ – عبدالغني النابلسي في كشف الخطاير [١] .

الثاني : طائفة فرقت بين القاعدة والضابط ومنهم :

١ – تاج الدين ابن السبكي (ت٧٧١ هـ)

٢ – الزركشي (ت ٧٩٤) كما نص على ذلك في(تشنيف المسامع مع شرح جمع الجوامع).

٣ – السيوطي(ت ٩١١ هـ) كما نص على ذلك في الأشباه والنظائر [٢].

٤ – ابن نجيم في كتباه الأشباه والنظائر .

وقد مضى كثير ممن جاء بعده على التفريق بين القاعدة والضابط كأبي البقاء في كلياته .

الفرق بين القاعدة والضابط لدى الفريق الثاني :

أن القاعدة عندهم تجمع فروعاً من أبواب عدة نحو قاعدة " الأمور بمقاصدها " فقد جمعت هذه القاعدة فروعاً من أبواب شتى كالعبادات والبيوع ... إلخ .

أما الضابط فيجمع فروعاً من باب واحد كقوله ﷺ " أيما إهاب دبغ فقد طهر "[٣] فإن هذا الضابط يختص بباب واحد وهو باب الأواني وطهارتها .

وكما مر فالأمر اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح .

وجه التفريق بينهما :

أن القاعدة كما مر في الشرح جمعت فروعاً من أبواب شتى بخلاف الضابط الذي جمع فروعاً من باب واحد فالأمور بمقاصدها تدخل في العبادات والمعاملات أما الضابط المذكور فهو في فروع باب واحد وهو باب الآنية وطهارتها .

(١) انظر القواعد الفقهية للندوي ص٤٧

(٢) (٧/١)

(٣) الحديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه - حديث ٣٦٦

الترجيح بين المذهبين :

إن عدداً من العلماء لم يفرق بين اصطلاح القاعدة وعدد آخر فرق بينهم ولا مشاحة في الاصطلاح ولا شك أن التفريق فيه زيادة دقة ومزيد تفريق دقيق ، لا سيما عند المتأخرين وهذا يدل على نضوج هذا العلم ، وأما من قال بما قال به أصحاب المذهب الأول فإنه له سلفاً من كبار العلماء ويسعه ما وسعهم ولا مشاحة كما قلنا في

الاصطلاح ، لذا رأيت في هذا البحث أن أجمع القواعد والضوابط من حديث النبيB .

وهذا ليس طعناً في المتأخرين بل أردت أن أجمع ما سماه المتقدمون قاعدة وما سماه المتأخرون قاعدة و ضابطاً فأكون من بحثي هذا قد جمعت القواعد والضوابط .

أنواع القواعد الفقهية :

النوع الأول : القواعد الفقهية الكلية الكبرى

وهي القواعد التي يدور حولها معظم مسائل الفقه الإسلامي وهي خمسة قواعد :

١ – لا ثواب إلا بالنية [١]

٢ – الأمور بمقاصدها [٢]

٣ – اليقين لا يزال بالشك [٣]

٤ – المشقة تجلب التيسير [٤]

٥ – الضرر يزال[٥]

٦ – العادة محكمة [٦]

النوع الثاني : قواعد كلية مسلم بها في المذاهب لكنها أقل شمولاً من النوع الأول ، مثال هذا النوع قاعدة " الخراج بالضمان " .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٩

(٢) المصدر السابق ص ٣٩

(٣)المصدر السابق ص ٧٥

(٤) المصدر السابق ص ٩٦

(٥) المصدر السابق ص ١٠٥

(٦)المصدر السابق ص ١١٥

وهذا النوع ينقسم قسمين :

القسم الأول : قواعد كلية مذهبية مسلم بها في بعض المذاهب دون بعض ، نحو قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي " فهي عند الشافعية ولا يقول بها الحنفية [١].

القسم الثاني : قواعد كلية مذهبية مختلف فيها في المذهب الواحد نحو قاعدة "هل العبرة بالحال أو المآل فهي قاعدة مختلف فيها في المذهب الشافعي[٢].

أهمية القواعد الفقهية

١ – ضبط المسائل الفقهية وحفظها بعبارة سهلة وصياغتها بعبارة جامعة،يقول الزركشي[٣] : " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة أوعى لحفظها وأدعى لضبطها" .

٢ – المساهمة في تكوين الملكة الفقهية لدى الفقهية لأنها تجمع بين المتشابهات من المسائل وتفرق بين المختلفات منها يقول قطب الدين السنباطي [٤] : " الفقه معرفة النظائر " .

٣ – معرفة القواعد الفقهية تساهم في إدراك مقاصد الشريعة.

يقول القرافي [٥] : وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف . "

---

(١) المصدر السابق ص ١٤٧

(٢) الفروق (٣/١)

(٣) المنثور (٦٥/١) .

(٤) المصدر السابق و انظر أهمية القواعد في الأشباه لابن السبكي (٢٠٤/١) .

(٥) الفروق .

٤ – إدارك قدر العالم وفقهه وفضله على غيره من خلال ضبطه لهه القواعد ، كما قال الإمام في النقل السابق .

٥ – الاستغناء عن حفظ الجزئيات بحفظ الكليات ، قال القرافي [١] : " ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات " .

---

(١) انظر المصدر السابق .

المبحث الثاني :

الأحاديث الواردة كقواعد أو ضوابط فقهية – مرتبة على حروف المعجم– :

أفضل الصلاة طول القنوت[٢]

دليل لضابط انظر المغني لابن قدامة [٣]

أكثر عذاب القبر في البول[٤]

إن الحلال بين و إن الحرام بين[٥]

أصل لقاعدة كما في قواعد الأحكام ١٠٦/٢

---

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه – حديث ٧٥٦

(٣)(٤٤٢/١)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه – حديث ٣٤٨ و أحمد في مسنده – حديث ٨١٣١ و في رفعه ضعف و الأصح وقفه.

(٥) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه – حديث ٥٢ ومسلم في صحيحه – حديث ١٥٩٩ من حديث النعمان بن بشير به.

٥٥٢ أنت و مالك لأبيك[١]

ضابط فقهي انظر مشكل الآثار[٢]

إنما الأعمال بالنية[٣]

أصل لقاعدة انظر الأشباه و النظائر للسيوطي ص ٨

إنما النفقة و السكنى لمن كانت عليه الرجعة[٤]

---

[١] حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه في سننه – حديث ٢٢٩١ ، و الحديث صححه ابن القطان و قال ابن حجر في فتح الباري (٢١١/٥) :"فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة".

[٢] ٢٧٩/٢

[٣] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه – حديث ٦٦٨٩ ومسلم في صحيحه – حديث ١٩٠٧

[٤] في رفعه ضعف، و قد أخرجه النسائي في سننه – حديث ٣٤٠٣ و الدارقطني في سننه – حديث ٣٩٥٧ و بين الخطيب في المدرج أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه و هو ضعيف و الصواب وقفه على فاطمة ، لذا

أصل قاعدة كما في القواعد لابن رجب [٥]

أيما إهاب دبغ فقد طهر[٦]

ضابط فقهي انظر المجموع شرح المهذب[٧]

البيعان بالخيار[٨]

أصل قاعدة كما في أنوار البروق [٩]

البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه[١٠]

الحديث في صحيح مسلم – حديث ١٤٨٠ دون هذه الزيادة

[٥] ص ٣١٩

[٦] في صحيح مسلم – حديث ٣٦٦ بلفظ " إذا دبغ الإهاب فقد طهر" .

[٧] (٢٦٧/١)

[٨] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه – حديث ٢٠٧٩ ومسلم في صحيحه – حديث ١٥٣٢

[٩] ٢٧٠/٣

[١٠] أخرجه الدارقطني في سننه – حديث ٣١٩١ بإسناد فيه لين ، إلا أن الحديث في الصحيحين بلفظ "لكن اليمين على المدعى

أصل لقاعدة انظر أنوار البروق[١]

التراب طهور المسلم ما لم يجد الماء[٢]

ضابط فقهي انظر العناية شرح الهداية [٣]

التسبيح للرجال و التصفيق للنساء [٤]

ضابط فقهي انظر غمز عيون البصائر [٥]

الحدود تدرأ بالشبهات[٦]

---

[١] ٤١٣/٤

[٢] أخرجه ابن حبان في صحيحه – حديث ١٣١٣ و الدارقطني في سننه (١٨٦/١)

[٣] ١٢٣/١

[٤] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه – حديث ١٢٠٣ ومسلم في صحيحه – حديث ٤٢٢ .

[٥] ٣٨٣/٣

[٦] أخرجه ابن ماجه في سننه – حديث ٢٥٤٥ بلفظ "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا" و في إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد و ابن

ضابط فقهي كما في المنثور في القواعد [٧]

الحرام لا يحرم الحلال[٨]

انظر الأشباه و النظائر للسيوطي[٩]

الخال وارث من لا وارث له[١٠]

ضابط فقهي انظر كشاف القناع[١١]

معين و البخاري و النسائي و الأزدي والدارقطني و له شاهد من حديث عائشة عند الترمذي – حديث ١٤٢٤ بلفظ " ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم " و أشار الترمذي إلى أن كونه موقوفا أصح.

[٧] ٤٠٠/١

[٨] تقدم في ١٦

[٩] ص ١١٥

[١٠] أخرجه الترمذي في جامعه – حديث ٢١٠٤ و قال حديث حسن غريب و أخرجه الدارقطني في سننه – حديث ٤١١٦

[١١] ٤٥٦/٤

٥٥٤ الخراج بالضمان[١]

قاعدة فقهية كما في الأشباه و النظائر للسيوطي [٢]

خير الأضحية الكبش[٣]

ضابط فقهي انظر المجموع شرح المهذب [٤]

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك [٥]

أصل قاعدة انظر قواعد الأحكام [٦]

ذكاة الجنين ذكاة أمه[٧]

ضابط فقهي كما في المنثور [٨]

الرهن بما فيه[١]

---

(١) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه – حديث ٣٥٠٨ و الترمذي في جامعه – حديث ١٢٨٥ و قال حديث حسن صحيح ، و أخرجه النسائي في سننه – حديث ٤٤٩٠ و ابن ماجه في سننه – حديث ٢٢٤٢ و ابن حبان في صحيحه – حديث ١١٢٥ ، و في إسناده مخلد بن خفاف لكن للحديث طرقا يتقوى بها كما في سنن أبي داود – حديث ٣٥١٠ و سنن ابن ماجه – حديث ٢٢٤٣ ، و الحديث صححه ابن القطان كما في التلخيص (٢٢/٣).

(٢) ص ١٣٦

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه ١٥١٧ ، و ابن ماجه في سننه – حديث ٣١٣٠ ،وقال الترمذي : حديث غريب و عفير يضعف في الحديث.

(٤) ٣٦٨/٨

(٥) أخرجه الترمذي في جامعه – حديث ٢٥١٨ و قال حديث حسن صحيح و أخرجه النسائي في سننه ٥٧١١و ابن حبان في صحيحه (٤٩٨/٢)– حديث ٧٢٢ ، و الحاكم في مستدركه (١٣/٢) و صححه ووافقه الذهبي.

(٦) ٦٠/٢

(٧) حديث حسن،أخرجه أبو داود في سننه – حديث٢٨٢٧ و الترمذي في جامعه – حديث١٤٧٦ و قال :"حديث حسن صحيح" و ابن ماجه في سننه – حديث ٣١٩٩ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ .

(٨) ٢٣٩/١

ضابط فقهي كما في المغني لابن قدامة [٢]

الزعيم غارم[٣]

ضابط فقهي كما في المغني لابن قدامة [٤]

الشفعة كنشطة عقال[٥]

ضابط فقهي كما في المغني لابن قدامة [٦]

العارية مضمونة[٧]

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه – حديث ٢٩١٦ وضعفه الدارقطني بقوله :"لايثبت هذا عن حميد وكل من بينه و بين شيخنا ضعفاء".

(٢) ٢٥٧/٤

(٣) حديث حسن، أخرجه أبوداود في سننه – حديث ٣٥٦٥ والترمذي في جامعه– حديث ١٢٦٥ و قال: "حديث حسن غريب" ،و حسنه الحافظ في التلخيص (٩٢/٣).

(٤) ٣٤٥/٤

(٥) المحلى(٩١/٩) وفي إسناده ابن البيلماني ضعيف، و انظر تلخيص الحبير(٥٦/٣)

(٦) ١٨٧/٥

انظر الأشباه و النظائر ٥٥٥ للسيوطي[٨]

الفضل ربا[٩]

ضابط فقهي كما في الفروق [١٠]

فيما سقت السماء العشر[١١]

ضابط فقهي كما في الأم [١٢]

كل ذي ناب من السباع فأكله حرام[١]

---

(٧) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه – حديث ٣٥٦٥ ، الترمذي في جامعه– حديث١٢٦٥ و قال حسن غريب ، وابن ماجه في سننه – حديث ٢٣٩٨ بلفظ " العارية مؤداة" من حديث صدي بن عجلان ﷺ ، وفي سنن البيهقي الكبرى(٨٩/٦)– حديث ١١٢٥٧ بلفظ " عارية مضمونة " من حديث جابر ﷺ.

(٨) ص ٤٦٧

(٩) الآثار ليعقوب الأنصاري ،ص١٨٣ –حديث٨٣٢من قول عمر ﷺ .

(١٠) ١٠٧/٢

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه – حديث ١٤٨٣

(١٢) ٢٠٥/٧

ضابط فقهي كما في غمز عيون البصائر [٢]

كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل[٣]

ضابط فقهي كما في الأم [٤]

كل قرض جر منفعة فهو حرام[٥]

انظر غمز عيون البصائر (٦)

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٥٥٣٠ومسلم في صحيحه - حديث ١٩٣٢ بلفظ" نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع"

٢٣٢/٣(٢)

(٣)متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٤٥٦ومسلم في صحيحه - حديث ١٥٠٤

٧٩/٥(٤)

(٥)أخرجه الهيثمي في مسند الحارث - حديث ٤٣٧ و في إسناده سوار بن مصعب ، و لا يصح مرفوعا ، و الصواب وقفه كما في مصنفَ ابن أبي شيبة - حديث ٢٠٦٩١ و مصنف عبد الرزاق - حديث١٤٦٥٧ ، و انظر التلخيص الحبير (٣٤/٣).

٩٠/٣(٦)

كل مسكر حرام[٧]

ضابط فقهي كما في الأم [٨]

كل معروف صدقة[٩]

دليل قاعدة كما في قواعد الأحكام [١٠]

لا صلاة إلا بقراءة [١١]

ضابط فقهي كما في المجموع[١٢]

لا ضرر و لا ضرار[١٣]

---

(٧)متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٤٣٤٣ومسلم في صحيحه - حديث ١٧٣٣

١٩٤/٦(٨)

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٦٠٢١

٨٢/١(١٠)

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه -حديث ٣٩٦

٣٠١/٣(١٢)

(١٣) أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٢٣٤٠ ، و أحمد في مسنده- حديث ٢٢٢٧٢ كلاهما من طريق موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى عن عبادة به ، و في إسناده ضعف لجهالة إسحاق و للانقطاع بينه و بين عبادة.

أصل قاعدة الضرر يزال انظر الأشباه و النظائر للسيوطي [١]

لا طلاق في إغلاق[٢]

ضابط فقهي كما في أنوار البروق في أنواع الفروق [٣]

لا طلاق قبل نكاح ، و لا عتق قبل ملك[٤]

أصل قاعدة كما في غمز عيون البصائر [٥]

---

(١)ص ٨٣

(٢) حديث ضعيف أخرجه أبو داود في سننه-حديث٢١٩٣ و ابن ماجه في سننه- حديث ٢٠٤٦ من حديث عائشة رضي الله عنها ، و في إسناده محمد بن عبيد ضعيف ورواه الحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)- حديث ٢٨٠٢من طريق محمد بن عبيد به و قال صحيح على شرط مسلم.

٨٤/٣(٣)

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢٠٤٨ و و قال أبو حاتم " حديث منكر" كما في العلل لابن أبي حاتم، و ذكره ابن الجوزي في علله٦٢٨.

لا وصية لوارث[٦]

انظر المنثور في القواعد للزركشي [٧]

لا يحرم الحرام الحلال[٨]

انظر الأم للشافعي [٩]

لا يحل دم امرئ[١٠]

٢٣٤/٤(٥)

(٦) حديث حسن ، أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٢٨٧٠،و الترمذي في جامعه - حديث ٢١٢١ و النسائي في سننه - حديث ٣٦٤١و ابن ماجه في سننه ٢٧١٤، وقال الترمذي "حديث حسن صحيح".

٣٨٢/٣(٧)

(٨)حديث صحيح ، أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث ٢٠١٥ و عبدالرزاق في المصنف - حديث ١٢٧٦٦ والدارقطني في سننه - حديث ٣٦٧٩.

٢٧٠/٨(٩)

(١٠) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٦٨٧٨ ومسلم في صحيحه - حديث ١٦٧٦

٥٥٨ أصل لقاعدة كما في قواعد الأحكام [١]

لا يقتل والد بولده أو لا يقاد الأب بابنه [٢]

الأشباه و النظائر [٣]

ليس لعرق ظالم حق [٤]

انظر المنثور في القواعد [٥]

المؤمن لاينجس [٦]

ضابط فقهي انظر المجموع شرح المهذب [٧]

ما أبين من حي فهو ميت [٨]

ضابط فقهي انظر المغني [٩]

المسلمون عند شروطهم [١٠]

ضابط فقهي انظر المغني لابن قدامة [١١]

---

[١] ١٥٥/٢

[٢] حديث حسن ، أخرجه الترمذي في جامعه- حديث ١٤٠٠- وابن ماجه في سننه - حديث ٢٦٦٢و الدارقطني في سننه - حديث ٣٢٧٣.

[٣] ص ١٠٢

[٤] أخرجه أبو داود في سننه- حديث ٣٠٧٣ والترمذي في جامعه- حديث ١٣٧٨ و أعله الترمذي بالإرسال و رجح الدارقطني إرساله أيضا .

[٥] ١٨٥/٢ .

[٦] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٨٥ ومسلم في صحيحه - حديث ٣٧١

[٧] ٥٧٩/٢

[٨] أخرجه ابن ماجه في سننه - حديث٣٢١٧ و فيه "قطع" بدل " أبين"،من حديث تميم الداري ﷺ ، و في إسناده أبو بكر الهذلي متروك الحديث ، و أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٦٧/٤) - حديث ٧٥٩٨ و قال "صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه" و الحديث اختلف في وصله و إرساله ، و قال الدارقطني "و المرسل أصح".

[٩] ٦٠/١

[١٠] أخرجه الترمذي في جامعه - حديث ١٣٥٢ و قال :" حديث حسن صحيح" و أخرجه الدارقطني في سننه- حديث ٢٨٩٢

[١١] ٢٣٦/٩

من عتق شركا له في عبد [١]

ضابط فقهي كما في أنوار البروق في أنواع الفروق [٢]

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد [٣]

ضابط كما في المجموع شرح المهذب [٤]

من كسر أوعرج فقد حلّ ، و عليه الحج من قابل [٥]

ضابط انظر شرح منتهى الإرادات [٦]

من وجدتموه على بهيمة [٧]

---

[١] متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٤٩١ ، و مسلم في صحيحه - حديث ١٥٠١ عن ابن عمر مرفوعا.

[٢] (٢٦٣/٣)

[٣] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث خ٢٦٩٧ ومسلم في صحيحه - حديث ١٧١٨

[٤] ٤٨٧/١

[٥] ت ٩٤٠ س ٢٨٦٠ د ١٨٦٢ جه٣٠٧٧

[٦] (٦٠٠/١)

ضابط فقهي انظر المغني لابن قدامة [٨]

الولاء لحمة كلحمة النسب [٩]

أصل قاعدة كما في المنثور في القواعد الفقهية [١٠]

الولاء لمن أعتق [١١]

ضابط فقهي كما في الأم [١٢]

الولد للفراش و للعاهر الحجر [١٣]

---

[٧] شرح مشكل الآثار (٤٣٧/٩) و في إسناده عمرو بن أبي عمرو ضعيف.

[٨] ٦٠/٩

[٩] أخرجه ابن حبان في صحيحه - حديث ٤٩٥٠و الشافعي في مسنده (٧٢/٢) و البيهقي في سننه - حديث (٢٩٢/١٠) من حديث ابن عمر مرفوعا ، و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه - حديث ١٦١٤٩عن سعيد بن المسيب موقوفا ، و قال الحافظ ابن حجر و المحفوظ ما أخرجه عبد الرزاق .

[١٠] ٢٩١/١

[١١] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٤٥٦ومسلم في صحيحه - حديث ١٥٠٤.

[١٢] ٧٤/٤

[١٣] متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث

٥٦٠ضابط فقهي انظر الفروق [١]
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[٢]
انظر القواعد لابن رجب [٣]
اليقين لا يزول بالشك
انظر غمز عيون البصائر [٤]
يُودَى المكاتب بقدر ما أدّى[٥]
ضابط فقهي كما في المغني [٦]

٢٠٥٣ومسلم في صحيحه - حديث ١٤٥٧

(١) ٢٩١/١

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه - حديث ٢٦٤٥ ومسلم في صحيحه - حديث ١٤٤٧ و هذا لفظ البخاري ،و عند مسلم "الرحم" بدل " النسب".

(٣) ص ٣٢٤

(٤) ١٩٣/١

(٥) حديث حسن، أخرجه أبو داود في سننه - حديث ٤٥٨١و الترمذي في جامعه - حديث ١٢٥٩ و قال: حديث ابن عباس حديث حسن، و النسائي في سننه - حديث ٤٨٠٨

(٦) ٢٣٠/٦

الخاتمة

لقد تناولت في هذا البحث نشأة القواعد الفقهية و تطورها،و أنواعها ، و أهميتها، كما تناولت الأحاديث التي سرت مسرى القاعدة الفقهية ، و من نتائج هذا البحث:

الأحاديث النبوية هي أحد مصادر القواعد الفقهية.

أكثر المتقدمين لم يفرقوا بين القاعدة و الضابط بخلاف المتأخرين، و قد بينت الرأيين مع الترجيح.

١. هذا البحث محاولة لاستقصاء و سبر الأحاديث التي سرت مسرى القاعدة الفقهية .

٢. عدد أحاديث هذا البحث خمسون حديثا سرت مسرى القاعدة و الضابط الفقهي و بعضها أصل لقاعدة .

٣. جلّ هذه الأحاديث صحيحة عشرة منها فقط في صحتها أو في رفعها ضعف.

٤. للأحاديث النبوية أثر واضح في القواعد الفقهية ، فمن الأحاديث ما هو قاعدة بنفسة أو أصل لقاعدة أو ضابط فقهي .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر و المراجع

- الآثار، تأليف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٥٥، تحقيق: أبو الوفا
- أخبار القضاة ، للقاضي وكيع، عالم الكتب، مصورة.
- الأشباه و النظائر ، تاج الدين السبكي،دار الكتب العلمية بيروت.
- الأشباه و النظائر، لابن نجيم المصري،دار الكتب العصرية ،بيروت.
- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى
- الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي،دار المعرفة ، بيروت.
- أنوار البروق في أنواع الفروق، لأحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي، دار النشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة - ١٤١٣ - ١٩٩٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار النشر: دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق:

- التقرير والتحرير في علم الأصول، تأليف: ابن أمير الحاج. ، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني - المدينة المنورة - ١٣٨٤ - ١٩٦٤، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
- جامع الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر - بيروت - -، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر - -، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد
- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الجسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- سنن الدارقطني،

تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار النشر: دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ - ١٩٦٦،
تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني
▪ السنن ألصغرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر، دار النشر: مكتبة الدار - المدينة المنورة - ١٤١٠ - ١٩٨٩،
الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي
▪ سنن النسائي (المجتبى)، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤٠٦ - ١٩٨٦،
الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة
▪ شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه.، تأليف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشفعي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. ، تحقيق: زكريا عميرات
▪ شرح الكوكب المنير،تأليف: تقي الدين أبو البقاء الفتوحي، دار النشر:مطبعة السنة المحمدية.
▪ شرح المحلي على جمع الجوامع،جلال الدين محمد بن أحمد المحلي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي
▪ شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت.
▪ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ -

١٩٩٣، الطبعة: الثانية،
تحقيق: شعيب الأرنؤوط
▪ صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
▪ غمز عيون البصائر،لأحمد بن محمد الحموي، دار الكتب العلمية ، بيروت.
▪ الفروق ، للقرافي
▪ الفروق، تأليف: أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، دار النشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد طموم
▪ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية ، بيروت.
▪ القواعد الفقهية ، مفهومها نشأتها ، تطورها، لعلي أحمد الندوي ، تقديم مصطفى الزرقا،دار القلم، دمشق.
▪ القواعد الفقهية، لابن رجب الحنبلي،دار الكتب العلمية ، بيروت.
▪ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت
▪ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ،دار الكتب العلمية ، بيروت.
▪ كليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، تأليف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م. ، تحقيق: